



## فهرس

الموضوع	الصفحة
<b>الباب الأول : الرسوم على السفن</b>	<b>٣</b>
١-١ رسوم التليص والرسو .....	٣
٢-١ صيانة السفن .....	٤
٣-١ الغرامات .....	٤
<b>الباب الثاني : رسوم العتالة وإيجار الآليات</b>	<b>٥</b>
١-٢ الرسوم على عمليات المستوعبات .....	٥
٢-٢ عتالة مستوعبات المسافنة .....	٧
٣-٢ الرسوم على عمليات البضائع العامة .....	٧
٤-٢ التأمين على أعمال العتالة .....	٩
٥-٢ بدلات تأجير الآليات .....	١٠
<b>الباب الثالث : الرسوم على بضائع المستوعبات</b>	<b>١٢</b>
١-٣ الرسوم المرفئية .....	١٢
٢-٣ رسوم الخزن الإضافي على المستوعبات الملائنة .....	١٣
٣-٣ رسوم خزن المستوعبات أو المقطورات الفارغة .....	١٤
٤-٣ الأقفال الرصاصية .....	١٥
٥-٣ رسم التزويد بالطاقة الكهربائية .....	١٥
٦-٣ إذن سحب بموجب تأمين .....	١٥
<b>الباب الرابع : الرسوم على البضائع العامة</b>	<b>١٦</b>
١-٤ الرسوم المرفئية .....	١٦
٢-٤ رسوم الخزن الإضافي على البضائع العامة والآليات .....	١٩
٣-٤ الخزن الإضافي على البضائع المحجوزة .....	٢٠
٤-٤ بدلات تصليح الطرود .....	٢٠
٥-٤ البضاعة المباعة في المزاد العلني .....	٢٠
<b>الباب الخامس : بدلات خدمات</b>	<b>٢١</b>
١-٥ بدلات ساعات العمل خارج الدوام النظامي .....	٢١



**الصفحة**

**الموضوع**

٢١	٢-٥ بدلات الأجير والعامل في الساعة الواحدة .....
٢١	٣-٥ التزوّد بالمياه العذبة .....
٢١	٤-٥ رسوم الوزن على القبان الجسري .....
٢٢	٥-٥ نفقات خبراء الإدارة .....
٢٢	٦-٥ بدلات التأمين في حال تأجير خدمات السائقين التابعين للإدارة للغير .....
٢٢	٧-٥ بدلات إدارية مختلفة .....
٢٣	٨-٥ بدل بطاقة تعريف .....
٢٣	٩-٥ بدل إشغال مساحات لعمليات محددة .....

**٢٤ الباب السادس : الرسوم على المسافرين وأمتعتهم .....**

٢٤	١-٦ الرسوم على السواح والمسافرين .....
٢٤	٢-٦ بدلات عتالة وخرن أمتعة المسافرين .....

**٢٥ الباب السابع : تخفيضات على الرسوم والبدلات .....**

٢٥	١-٧ الإتفاقات الخاصة مع الوكالات البحرية و التجار .....
٢٥	٢-٧ تحديد سقف رسم الخزن .....
٢٥	٣-٧ إتلاف البضائع .....
٢٥	٤-٧ تخفيضات خاصة .....

**٢٦ الباب الثامن : أحكام مختلفة .....**

٢٦	١-٨ جزء الوحدات .....
٢٦	٢-٨ إعتماد الدولار الأميركي وسعر صرفه .....
٢٦	٣-٨ صلاحية تذاكر أشغال خصوصية .....
٢٦	٤-٨ غرامات التأخر في تسديد الرسوم .....
٢٦	٥-٨ ظروف إستثنائية .....
٢٦	٦-٨ إلغاء النصوص السابقة .....

**٢٧ ملحقات التعرف .....**



## الباب الأول: الرسوم على السفن

### ١-١ رسوم التلييص والرسوم:

المادة ١ : تستوفى التعريفات عن الوحدات البحرية التي تلييص على الأرصفة أو ترسو داخل أو خارج الأحواض أو ضمن منطقة الحماية عن كل متر طولي وعن كل يوم أو كسره. ويحتسب اليوم ٢٤ ساعة تلييص أو رسو فعلية وذلك وفق الجدول رقم ١ :

الجدول رقم ١ : الرسوم على تلييص ورسو السفن								
فئة السفن		فئة ١ حتى ٧٥ متر		فئة ٢ من ٧٦ حتى ١٢٥ متر		فئة ٣ من ١٢٦ حتى ١٧٥ متر		فئة ٤ ما فوق ١٧٥ متر
الفترة	دولار/متر/يوم	حد أدنى	حد أدنى	حد أدنى	حد أدنى	دولار/متر/يوم	دولار/متر/يوم	حد أدنى
من اليوم الأول وحتى اليوم الخامس	1.5					2.25	3.25	4
من اليوم السادس وحتى اليوم الخامس عشر	2					3.5	4.5	6
كل يوم ما فوق اليوم الخامس عشر	4					7	9	12
الرسو داخل الأحواض	1	150	250	1.5	2	350	3	550
الرسو خارج الأحواض في منطقة الحماية	0.5	75	125	1	1	175	1	225
جعاله تنظيف في حالات تصليح السفن	3	-	-	3	3	-	3	-

المادة ٢ : تراعى الملاحظات التالية تطبيقاً للمادة ١ (الجدول رقم ١) :

أ - تدفع السفن رافعة العلم اللبناني والمراكب الخشبية والشرعية ٥٠ % من التعريفات النافذة بما في ذلك الحد الأدنى للإستيفاء، وتغفى من رسم الرسو في منطقة الحماية. يستثنى من هذا الإعفاء ناقلات المشتقات النفطية والغازية والزيتية.

ب - تستفيد السفن السياحية وسفن الركاب من تخفيض قدره ٥٠% من الرسوم الواردة في الجدول رقم ١ أعلاه، بما في ذلك الحد الأدنى للإستيفاء. كما تستفيد السفن الرورو من تخفيض قدره ٣٥% من هذه الرسوم.

ج- يستوفى عن الوحدات البحرية المقيمة في الأحواض والتي تقوم بتموين أو تأمين الخدمات على أنواعها للوحدات البحرية دون القيام بأية أعمال تجارية أخرى، رسم رباط شهري مقطوع قدره ٣٠٠ دولار أميركي عن كل شهر أو كسره. أما تلك المقيمة خارج الأحواض في منطقة الحماية، وكذلك الوحدات الخاصة بمحطة الإرشاد والمواعين، فتخضع لرسم مقطوع قدره ٢٠٠ دولار أميركي عن كل شهر أو كسره.

د- تغفى من رسوم التلييص والرسو الواردة أعلاه : السفن الحربية، سفن الدولة اللبنانية التي لا تقوم بأعمال تجارية، والسفن التي تنتظر خارج الأحواض بسبب إزدحام الأرصفة الملائمة لعملها.



## ٢-١ صيانة السفن :

**المادة ٣ :** إن تنفيذ أي أعمال صيانة للسفن يجب أن يراعي الإجراءات الموضوعية من قِبَل إدارة المرفأ حفاظاً على السلامة العامة.  
(١) إن الإجراءات الإدارية والضوابط المطلوبة للموافقة على مباشرة أعمال الصيانة على السفن تستوجب تقديم طلب مسبق رسمي من الوكالة البحرية المعنية وتحديد نوعية التصليحات وتغطية جميع أعمال الصيانة ببوليصة تأمين شاملة. (راجع آلية الموافقة على أعمال صيانة السفن في الملحق رقم ١)  
(٢) يُستوفى من الوكيل البحري بدل مناظرة على الرصيف لمراقبة أعمال الصيانة قيمته \$٥٠ في اليوم أو كسره، عندما تتطلب هذه الأعمال استعمال الرصيف.

## ٣-١ الغرامات :

**المادة ٤ :** تُستوفى من الوكالات البحرية غرامات عند حصول أخطاء في المعلومات التي تُعطى عن مواعيد وصول السفن، وذلك وفقاً للتفصيل التالي :

أ - يستوفى مبلغ \$ ٣٠٠ غرامة تأخير على السفن وذلك عن كل ساعة تأخير بحسب الشروط التالية :

- يبلغ الوكيل البحري بصورة نهائية الموعد المرتقب (ETA) لتلبيص السفينة في محطة المستوعبات قبل ١٢ ساعة ويعتمد هذا الموعد لإحتساب غرامة التأخير في حال حصوله .
- لا يغرم الوكيل في حال إلتزام السفينة بهذا الموعد مع إعفائه من أي غرامة لغاية تأخير حده الأقصى ساعتين .
- في حال الإبلاغ عن تعديل الموعد المرتقب (ETA) أو إلغاءه خلال فترة ١٢ ساعة السابقة لحلوله أصلاً، يغرم الوكيل البحري بدل ساعتين جهوزية .
- في حال تأخر تلبيص السفينة أكثر من ساعتين عن الموعد المرتقب (ETA) ، يغرم بدل ساعة جهوزية عن كل ساعة تأخير، مع إحتساب كسر الساعة ساعة كاملة، وضمن حد أقصى للغرامة قدره ١٢ ساعة جهوزية .
- في حال أبلغ الوكيل البحري محطة المستوعبات إلغاء الرحلة بعد حلول الموعد المرتقب (ETA) ، يغرم بدل ساعات جهوزية عن الفترة الواقعة ما بين الموعد المرتقب (ETA) وساعة الإبلاغ، وذلك ضمن حد أدنى للغرامة قدره ساعتان جهوزية وحد أقصى قدره ١٢ ساعة مع إحتساب كسر الساعة ساعة كاملة .
- يحدد بدل ساعة الجهوزية بمبلغ \$ ٣٠٠ .

ب - يستوفى غرامة مبلغ \$ ٣٠٠ كل ساعة خلال التفريغ أو الشحن عن كل تأخير يتجاوز ٣٠ دقيقة بسبب الوكيل البحري ويحتسب كسر الساعة ساعة كاملة.

ج - يستوفى غرامة مبلغ \$ ٣٠ في حال عدم التصريح أو مخالفة التصريح النهائي عن كل مستوعب. (راجع الإعلام المسجل تحت رقم ٣٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ للمعلومات حول ماهية التصريح في الملحق رقم ٢)

د - يستوفى غرامة مبلغ \$ ٢٧٥ عن كل مستوعب يتجاوز وزنه الحمولة الخاصة به. (وفق الآلية التي تنظم العمل بهذا الشأن من قِبَل الإدارة)



## الباب الثاني : رسوم العتالة وإيجار الآليات

### ١-٢ الرسوم على عمليات المستوعبات :

المادة ٥ : تحدد الرسوم على عمليات المستوعبات من السفينة إلى الباحة وبالعكس: التفريغ والشحن، النقل، التحميل والتنزيل على الوكيل البحري أو صاحب البضاعة وفقاً للجدول رقم ٢ التالي :

الجدول رقم ٢: عمليات حركة المستوعبات								وصف العملية	رمز العملية
وكيل بحري أو تاجر (دولار / مستوعب)									
٤٠ قدم				٢٠ قدم					
الرسم الجديد	زيادة الكلفة المرحلية الثانية	زيادة الكلفة المرحلية الأولى	الرسم الأساسي	الرسم الجديد	زيادة الكلفة المرحلية الثانية	زيادة الكلفة المرحلية الأولى	الرسم الأساسي		
48.47	5.2	3.27	40	36.35	3.9	2.45	30	تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من أو إلى السفينة	*C1
12.12	1.3	0.82	10	7.27	0.78	0.49	6	نقل مستوعب ملآن أو فارغ من الرصيف إلى الباحة أو بالعكس	*C2
25.45	2.73	1.72	21	19.39	2.08	1.31	16	تنزيل أو تحميل ( بما فيه التستيف والتعريب ) لمستوعب ملآن	*C3
13.33	1.43	0.90	11	9.69	1.04	0.65	8	تنزيل أو تحميل ( بما فيه التستيف والتعريب ) لمستوعب فارغ	C4
21.81	2.34	1.47	18	16.97	1.82	1.15	14	تفريغ أو شحن مستوعب فارغ من أو إلى السفينة	C5
19.39	2.08	1.31	16	14.54	1.56	0.98	12	نقل مستوعب ملآن أو فارغ من داخل السفينة إلى الباحة أو بالعكس (RORO)	*C6
14.54	1.56	0.98	12	9.69	1.04	0.65	8	حركة رصيف ملآن (إستعمال آلية مساعدة في التحميل أو التنزيل)	*C7
7.27	0.78	0.49	6	4.85	0.52	0.33	4	حركة رصيف فارغ (إستعمال آلية مساعدة في التحميل أو التنزيل)	C8
48.47	5.2	3.27	40	30.30	3.25	2.05	25	تحميل وتنزيل مستوعب من أو إلى البلد ( تاجر )	C9
61.58	7.49	4.09	50	49.46	6.19	3.27	40	عملية إرسال مستوعب إلى القبان وإعادته إلى الباحة	C10
85.82	10.09	5.73	70	66.43	8.01	4.42	54	تفريغ مستوعب في المستودع ( عملية كاملة Groupage )	C11
31.30	4.25	2.05	25	25.24	3.6	1.64	20	عملية الكشف الجمركي الأول بما فيها القفل الرصاصي	C12
18	4.47	13.53	15	4.18	10.82			عملية كشف جمركي ثاني	C12+
61.6	6.6	55	61.6	6.6	55			عملية فتح أو عملية إغلاق أبواب عتابر السفينة من أو إلى الرصيف	C13
61.6	6.6	55	61.6	6.6	55			عملية فتح أو عملية إغلاق أبواب عتابر السفينة دون المرور بالرصيف	C14
48.47	5.20	3.27	40	36.35	3.9	2.45	30	نقل مستوعب ملآن من موقع إلى آخر على السفينة	C15
21.81	2.34	1.47	18	16.97	1.82	1.15	14	نقل مستوعب فارغ من موقع إلى آخر على السفينة	C16



وكيل بحري أو تاجر (دولار / مستوعب)								وصف العملية	رمز العملية
٤٠ قدم				٢٠ قدم					
الرسم الجديد	زيادة الكلفة المرحلية الثانية	زيادة الكلفة المرحلية الأولى	الرسم الأساسي	الرسم الجديد	زيادة الكلفة المرحلية الثانية	زيادة الكلفة المرحلية الأولى	الرسم الأساسي		
48.47	5.20	3.27	40	36.35	3.9	2.45	30	نقل مستوعب ملآن من السفينة إلى الرصيف أو بالعكس لتغيير موقعه على السفينة	C17
21.81	2.34	1.47	18	16.97	1.82	1.15	14	نقل مستوعب فارغ من السفينة إلى الرصيف أو بالعكس لتغيير موقعه على السفينة	C18
23.52	2.52		21	17.92	1.92		16	رسم إضافي لكل مستوعب يحتوي على مواد خطيرة	C19
30.24	3.24		27	30.24	3.24		27	عتالة إضافية على مستوعب زارب Leaking Container	C20
61.6	6.6		55	61.6	6.6		55	رسم إضافي على تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من أو إلى الباخرة تستوجب مناولته معدات خاصة / عملية	C21
33.6	3.6		30	25.76	2.76		23	رسم إنتقاء مستوعب فارغ ليتم تعبئته للتصدير	C22
50.4	5.4		45	25.76	2.76		23	فك أو تركيب شادر لمستوعب Open Top	C23
13.44	1.44		12	13.44	1.44		12	عملية إغلاق أو فتح جوانب مستوعب مسطح Flat Container	C24
8.96	0.96		8	8.96	0.96		8	إزالة الملصقات غير الصالحة عن المستوعب / مستوعب	C25
8.96	0.96		8	8.96	0.96		8	وضع ملصقات جديدة على المستوعب / لكل ملصق	C26
25.76	2.76		23	16.8	1.8		15	تنظيف مستوعب	C27
100.8	10.8		90	67.2	7.2		60	نقل مستوعب فارغ من أو إلى باحة خارج الحرم المرقي	C28
63.05	-		-	45.72	-		-	تجربة براد فارغ تمهيداً لتعبئته للتصدير (عتالة مع تغذية كهربائية لمدة ساعتين حد أقصى)	C29
24.24	2.6		21.64	18.18	1.95		16.23	جعلة تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من أو إلى السفينة بواسطة روافعها الذاتية أو سفن الرورو	*FRP
10.91	1.17		9.74	8.49	0.91		7.58	جعلة تفريغ أو شحن مستوعب فارغ من أو إلى السفينة بواسطة روافعها الذاتية أو سفن الرورو	FRV
33.93	3.64	2.29	28	25.45	2.73	1.72	21	جعلة تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من أو إلى السفينة بواسطة روافعها الذاتية أو سفن الرورو في محطة المستوعبات	FCP*
15.27	1.64	1.03	12.6	11.88	1.28	0.80	9.8	جعلة تفريغ أو شحن مستوعب فارغ من أو إلى السفينة بواسطة روافعها الذاتية أو سفن الرورو في محطة المستوعبات	FCV



-٧-

المادة ٦ : تراعى الملاحظات التالية تطبيقاً للمادة 5 (الجدول رقم ٢) :

- أ- يطبق حسم ٢٧% على الرموز المشار إليها ب \* في الجدول، في حالة المستوعبات المصدّرة أو المعاد تصديرها بحراً.
- ب- إن حركة الرصيف تعتبر إلزامية للوكيل البحري في حالتي إستعمال الروافع العادية فئة ١٦٥ طن و ٣٠٠ طن أو إستعمال الروافع الذاتية للسفينة.
- ج- تتوجّب العملية C22 عندما يختار التاجر مستوعباً فارغاً محدداً بالرقم أو بالموصفات. إن العملية C22 تغني عن العملية C4.
- د- تجري العملية (C28) عند اللزوم بقرار من الإدارة وهي تنحصر بالمستوعب الفارغ الذي يزيد عن عدد المستوعبات الفارغة -D- العائدة للوكالة البحرية المعنية به والمعفاة يومياً من احتساب رسم الخزن عنها وفق القاعدة المعتمدة في المادة 2٢ من هذه التعرّفة.

## ٢-٢ عتالة مستوعبات المسافنة :

المادة ٧ : تشجيعاً لعمليات المسافنة عبر مرفأ بيروت ، ومع مراعاة المادة 50 من هذه التعرّفة\*، يستوفى ٦٦ \$ كرسوم موحدّ لعتالة المستوعبات الواردة برسم المسافنة، مهما كان قياس المستوعب وسواء كان ملاناً أو فارغاً، وذلك عن العملية الكاملة لتنزيل المستوعب من السفينة أو عن العملية الكاملة لتحميله إلى السفينة.

كما تستفيد الوكالات البحرية من تخفيض على هذا الرسم تبعاً لمجموع عدد مستوعبات المسافنة التي تستقدمها خلال السنة، وفق التفصيل التالي :

عدد مستوعبات المسافنة المستقدمة	رسم العتالة المخفض \$
> 25,000 TEU	61
> 100,000 TEU	58
> 175,000 TEU	55
> 250,000 TEU	52

\*ملاحظة : تستثنى من هذه التعرّفة عقود المسافنة الموقّعة مع بعض شركات الملاحة البحرية.



٣- الرسوم على عمليات البضائع العامة (التفريغ، الشحن، التحميل والتنزيل) :

المادة ٨ : تحدد الرسوم على عمليات البضائع العامة: التفريغ، الشحن، التحميل والتنزيل وفقاً للجدول رقم ٣ - أ التالي :

الجدول رقم ٣-أ : الرسوم على عمليات تفريغ، شحن، تحميل وتنزيل البضائع العامة				
التحميل أو التنزيل على الأرصفة (تاجر)		شحن أو تفريغ السفن (وكيل بحري)		وصف البضائع
السعر / \$ / طن	الرمز	السعر / \$ / طن	الرمز	
2.25	Q0	3.25	N0	مختلف عن أدناه
3	Q1	3.5	N1	حديد التسليح، لفات الحديد (coils)، حديد الجسور، الصفائح على أنواعها، المعادن الأخرى (غير الحديد) بكافة أشكالها، بلوك صخري
3.5	Q2	4	N2	الخردة (تشمل عملية الرص على ظهر الباخرة)، القساطل والأنابيب
6	Q3	8	N3	البضائع الخفيفة (لفات ورق محارم، صوف، قطن، قش، كرتون فارغ، تنك فارغ، لباد، ألياف خفيفة، براميل فارغة، تبغ وتنباك... )، الفحم والفحم الحجري، الكابلات والبكرات الكهربائية الضخمة، مثقلات/آليات لغاية ما دون ١٠ طن
7	Q4	10	N4	مثقلات/آليات من ١٠ لغاية ما دون ٣٠ طن، قوارب صغيرة
15	Q5	20	N5	مثقلات/آليات من ٣٠ إلى ما دون ٥٠ طن مع تستيف على الرصيف في عمليات التفريغ و/ أو الشحن
30	Q6	40	N6	مثقلات/آليات من ٥٠ إلى ما دون ٦٥ طن مع تستيف على الرصيف في عمليات التفريغ و/ أو الشحن
50	Q7	60	N7	مثقلات/آليات من ٦٥ إلى ما دون ٨٠ طن مع تستيف على الرصيف في عمليات التفريغ و/ أو الشحن
60	Q8	80	N8	مثقلات/آليات من ٨٠ إلى ما دون ١٠٠ طن مع تستيف على الرصيف في عمليات التفريغ و/ أو الشحن
80	Q9	100	N9	مثقلات/آليات من ١٠٠ طن وما فوق مع تستيف على الرصيف في عمليات التفريغ و/ أو الشحن





**المادة ٩ :** تراعى الملاحظات التالية تطبيقاً للمادة ٨ :

في حال إجراء عمليات التفريغ أو الشحن الملحوظة في الجدولين رقم ٣-أ و ٣-ب أعلاه بواسطة الوسائل الذاتية للسفن، تستوفى جعالة قدرها 35% من التعريفات المدرجة على الجدول المذكور مع الإستثناءات التالية :

١- تستوفى جعالة قدرها ٢٠% من الجدول ٣-أ على عمليات المسافنة من سفينة إلى أخرى دون المرور بالأرصفة.

٢- تعفى البضائع المفرغة بواسطة تجهيزات الاهراءات.

٣- تعفى البضائع المفرغة بواسطة الشفاط العائد للسفينة شرط استئجار رافعة تابعة للإدارة. يستوفى بدل إستئجار الرافعة وفقاً للجدول رقم ٤.

٤- تستوفى جعالة قدرها ١٠% من الجدول رقم ٣-أ على عمليات تفريغ أو شحن السوائل بواسطة الشفاطات الذاتية للسفينة وبدون إستعمال آليات المرفأ.

٥- عند استعمال جرافة خاصة للعمل بمناولة الخردة على الرصيف يطبق الرمز Q0 بحسب الوزن.

٦- يُطبَّق الرمز N3 في ما خصّ عملية تنزيل وتحميل أغذية عنابر سفن البضائع العامة مروراً بالرصيف. وفي هذه الحالة يُستوفى الرسم مرة عن عملية التنزيل ومرة أخرى عن عملية التحميل.

٧- تستفيد إرساليات الحديد في N1 من حسم \$0.5 للطن عن الكميات التي يتم تفريغها بمعدات المرفأ.

**المادة ١٠ :** تحدّد الرسوم على عمليات تفريغ، شحن، تحميل وتنزيل اليخوت وفقاً للجدول رقم ٣ ب التالي :

الجدول رقم ٣-ب : الرسوم على عمليات تفريغ، شحن، تحميل وتنزيل اليخوت				
التحميل أو التنزيل على الأرصفة (تاجر)		شحن أو تفريغ السفن (وكيل بحري)		مواصفات اليخت
السعر/\$القطعة	الرمز	السعر/\$القطعة	الرمز	
875	Q10	1300	N10	طول لغاية ٢٦ قدم
1000	Q11	1450	N11	طول من فوق ٢٦ قدم لغاية ٣٠ قدم
1200	Q12	1650	N12	طول من فوق ٣٠ قدم لغاية ٣٥ قدم
1450	Q13	1900	N13	طول من فوق ٣٥ قدم لغاية ٤٠ قدم
1775	Q14	2275	N14	طول من فوق ٤٠ قدم لغاية ٤٥ قدم
2300	Q15	2800	N15	طول من فوق ٤٥ قدم لغاية ٥٠ قدم
3000	Q16	3550	N16	طول من فوق ٥٠ قدم لغاية ٥٥ قدم
4000	Q17	4575	N17	طول من فوق ٥٥ قدم لغاية ٦٠ قدم



ملاحظات:

- بالنسبة لليخوت التي يزيد طولها عن ٦٠ قدماً ، يتم احتساب الرسم للرمز N18 على أساس رسم الرمز N17 مضافاً إليه مبلغ ٢٠٥ دولار عن كل قدم ، مع اعتبار كسر القدم قدماً كاملة. كذلك الأمر بالنسبة للرمز Q18 حيث يضاف مبلغ 200 دولار عن كل قدم.

- اليخت الذي يتم تنزيله مباشرة من السفينة إلى الماء أو على ظهر الشاحنة يستوفى عنه عملية N واحدة فقط. أما الذي يستلزم مناورتين لتنزيله من السفينة إلى الماء أو من السفينة إلى الشاحنة (مع مرور على الرصيف أو تحريك من مكان إلى آخر على ظهر السفينة) فيستوفى عنه عملية N + عملية Q من نفس الفئة.  
- في حال نقل اليخت داخل المرفأ من مكان إلى آخر، يطبق الرمز Q مرة واحدة على العملية كاملة، أي تحميله في مكان وجوده وتنزيله في مكان وصوله.

## ٢-٤ التأمين على أعمال العتالة :

**المادة ١١ : أ -** يتوجب على الوكيل البحري و/أو التاجر الذي يستفيد من عمليات N6 حتى N9 و/أو Q6 حتى Q9 أن يدفع تأميناً إضافياً قدره \$١٠ عن كل طن وفي كل عملية مع حد أدنى \$٥٠٠. كما يتوجب عليه دفع هذا التأمين وفق ذات الأسس عن كل عملية تتطلب إجراءات خاصة نظراً للوضع الاستثنائي من حيث الحجم أو القيمة أو سرعة العطب.

ب- في حالة الطرود (المتقلات أو اليخوت أو غيرها) الباهظة الثمن (أي التي تزيد قيمتها عن \$٥٠٠,٠٠٠) لا يُعمل بالفقرة أ ، بل يتوجب عندها على الوكيل البحري و/أو التاجر تزويد إدارة المرفأ بفاتورة عن هذه البضاعة لتحديد قيمة البوليصة المتوجب تسديدها لشركة التأمين المتعاقدة مع إدارة المرفأ.

ج- يتحمل الوكيل البحري أو صاحب البضاعة (أو من يمثله) مسؤولية عدم إبلاغ إدارة المرفأ عن أيّ مثقلة أو يخت أو طرد تنطبق عليه/ها الفقرة ب أعلاه، أو عن أي تلاعب بقيمة البضاعة.

د- تُحدّد قيمة بوالص التأمين العائدة لعمليات تنزيل أو تحميل البضائع بواسطة الوسائل الذاتية للسفينة وفق الأسس المعتمدة في الفقرة (أ) أعلاه، بهدف تغطية المخاطر التي قد تواجهها منشآت المرفأ وتجهيزاته، دون ان تشمل هذه التغطية الاضرار التي يمكن أن تلحق بالبضائع.



٢-٥ بدلات تأجير الآليات :

المادة ١٢ : تحدد تعرفات استئجار المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية من قبل الوكيل البحري أو التاجر وفقاً للجدول رقم ٤ التالي :

الجدول رقم ٤ : بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية

رمز العملية	نوع الآلية	الوحدة	السعر القديم \$	السعر الجديد \$
EQ3	رافعة شوكية حتى أقل من ٣ طن/أو Bobcat على الرصيف أو في الباحة	الساعة	15	18
EN3	رافعة شوكية حتى أقل من ٣ طن/ أو Bobcat ضمن عنابر السفينة	الساعة	19	23
EQ5	رافعة شوكية حتى أقل من ٥ طن على الرصيف أو في الباحة	الساعة	20	24
EN5	رافعة شوكية حتى أقل من ٥ طن ضمن عنابر السفينة	الساعة	25	30
EQ10	رافعة شوكية حتى أقل من ١٠ طن على الرصيف أو في الباحة	الساعة	25	30
EN10	رافعة شوكية حتى أقل من ١٠ طن ضمن عنابر السفينة	الساعة	30	36
EAQ10	رافعة شوكية حتى أقل من ١٠ طن مع غفة على الرصيف	الساعة	30	36
EAN10	رافعة شوكية حتى أقل من ١٠ طن مع غفة ضمن عنابر السفينة	الساعة	35	42
EQ20	رافعة شوكية من ١٠ ولغاية ٢٠ طن على الرصيف	الساعة	35	42
EN20	رافعة شوكية من ١٠ ولغاية ٢٠ طن ضمن عنابر السفينة	الساعة	40	48
EQ40	رافعة شوكية ما فوق ٢٠ ولغاية ٤٠ طن على الرصيف	الساعة	80	96
EN40	رافعة شوكية ما فوق ٢٠ ولغاية ٤٠ طن ضمن عنابر السفينة	الساعة	100	120
PQ1	جرافة على الرصيف	الساعة	50	60
PN1	جرافة ضمن عنابر السفينة	الساعة	75	90
PW1	جرافة دكمة في المستودع	الطن	-	1.75
CC1	صهريج لنقل المياه	النقل	48	60
TRV	نقل السيارات إلى المستودعات	السيارة	2	3
CMQ	شاحنة لنقل البضائع المختلفة (أرصفتة ومستودعات)	النقل	20	24
CMN	شاحنة لنقل البضائع المختلفة من وإلى داخل سفينة ال RORO	النقل	25	30
RMQ	مقطورة حمولة لغاية ٤٠ طن	الساعة	15	18
BM1	غفة للحبوب ومواد الدكمة	الطن	1	1.2
GM50	رافعة متحركة حتى أقل من ٥٠ طن (حمولة لغاية ٦ طن)	الساعة	44	58



الجدول رقم ٤ : بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية

رمز العملية	نوع الآلية	الوحدة	السعر القديم \$	السعر الجديد \$
GM90	رافعة متحركة من ٥٠ ولغاية ٨٩ طن (حمولة من ٦ لغاية ١٥ طن)	الساعة	66	80
GM140	رافعة متحركة من ٩٠ ولغاية ١٢٠ طن (حمولة من ١٥ لغاية ٢٥ طن)	الساعة	66	100
GM165	رافعة متحركة من ١٤٠ ولغاية ١٦٥ طن (حمولة من ٢٥ لغاية ٣٥ طن)	الساعة	88	115
GM300	رافعة متحركة من ١٦٦ طن وما فوق (حمولة أكثر من ٣٦ طن)	الساعة	132	172

**المادة ١٣ :** تراعى الملاحظات التالية تطبيقاً للمادة ١٢ (الجدول رقم ٤) :

أ- في حال عدم إلغاء العمل المطلوب من الوكالات البحرية لأيام الأحد والأعياد الرسمية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق موعد هذا العمل المطلوب يدفع للإدارة بدل إنتظار بقيمة توازي إيجار ساعتين لكل آلية مطلوبة.

ب - تستوفى الرسوم عن الساعات الفعلية المنفذة مع حد أدنى بدل ساعتين لكل آلية.

ج- عند استئجار آلية للعمل ضمن عنابر السفينة تعتبر عمليتي تحميل وتنزيل هذه الآلية على ومن السفينة عمليتين متكاملتين لكل منهما وتحتسب على هذا الأساس.

د- عند استعمال الروافع المتحركة (GM 300, GM 165) في عمليات التفريغ أو الشحن يتم احتساب الأعمال على الساعة الفعلية المستعملة بحسب الجدول رقم ٤ أو على الوزن بحسب الجدولين رقم ٣-أ و ٣-ب ، بما هو أنسب لصالح المرفأ.

هـ- إن كل آلية تُستقدم من خارج المرفأ (بعد أخذ موافقة الإدارة) للعمل مؤقتاً ضمن الحرم المرفئي أو على ظهر سفينة راسية على أحد أرصفة المرفأ، لحساب وكيل بحري أو تاجر، يتوجب على مُستقدميها تسديد رسم مقطوع \$١٠٠ في اليوم أو كسره عنها.



## الباب الثالث: الرسوم على بضائع المستوعبات

### ١-٣ الرسوم المرفئية :

المادة ١٤ : تستوفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن البضائع الواردة برسم الإستهلاك المحلي ضمن مستوعبات

لمستوعب ٢٠ قدم \$ ٣٠٠ و لمستوعب ٤٠ قدم \$ ٥٥٠

باستثناء البضائع المذكورة في الجدول رقم ٥ التالي حيث يطبق عليها الرسوم المدرجة في هذا الجدول:

#### جدول رقم ٥: الرسوم المرفئية على بضائع المستوعبات

الرسوم المرفئية بما فيها رسم الخزن عن فترة التسعة أيام الأولى والعتالة الآلية لعملية التسليم والاستلام إلى ومن البلد (C9)		أصناف البضائع		
دولار أميركي / مستوعب				
قياس ٤٠ قدم	قياس ٢٠ قدم	بضائع المستودع الصناعي		
225	150	إرساليات البضائع الواردة برسم الصناعة (التي تستفيد من الرموز الجمركية ( ٣٢١،٣٢٢،٣٢٣ ) إرساليات البضائع الواردة برسم الزراعة (التي تستفيد من الرموز الجمركية ( ٣١١،٣١٢،٣١٣ ) سكر ، أرز ، طحين	CN 1*	إستهلاك محلي أو إدخال مؤقت
2000	1000	مشروبات كحولية ، ألعاب نارية، أسلحة وذخائر ، تبغ وتبناك	CN 2	
50	35	بضائع الترانزيت، منطقة حرة، تصدير، إعادة تصدير وإعادة إستيراد	CN 3	

\*للإستفادة من الرسم المخفّض يجب تقديم المستندات الثبوتية اللازمة.

المادة ١٥: تطبق تعرفه الصنف الأعلى في الجدول رقم ٥ على المستوعب الذي يحتوي على أكثر من صنف، وتستننى العينات والمطبوعات الدعائية.



المادة ١٦ : يُلغى العمل بمبدأ ال Full Container، و تطبق بالتالي تعرفه الغروباج (GC6 في الجدول رقم ٧) أو تعرفه الآليات (جدول رقم ٨) على بضائع المستوعبات التي يتم تفريغها في مستودعات المرفأ، بما في ذلك المستوعبات ذات الإرسالية الواحدة.

المادة ١٧ :

أ- تستفيد البضائع المصدرة أو المعاد تصديرها بحراً من حسم قدره ٢٧% على الرسم الوارد في البند CN3 .  
ب- يُضاف إلى الرسم الوارد في البند CN3 بدل عتالة يدوية قدره \$٥ للمستوعب قياس ٢٠ قدم و \$٨ للمستوعب قياس ٤٠ قدم، وذلك لقاء تولي الإدارة لعملية تفريغ بعض المستوعبات المطلوب الكشف عليها مع إعادة تعبئتها.

المادة ١٨ : يستوفى عن المستوعبات التي ترد بحراً وتودع داخل حرم المرفأ ومن ثم تشحن بحراً /Transshipment/ شرط مكوثها فترة لا تتعدى تسعة أيام رسم وقدره \$١٠ عن مستوعب ٢٠ قدم و \$١٥ عن مستوعب ٤٠ قدم. إذا تجاوز المكوث الفترة المذكورة، تخضع المستوعبات لرسم الترانزيت المدرجة في البند CN3 من الجدول رقم ٥ اعتباراً من اليوم الأول لإيداعها.

### ٢-٣ رسوم الخزن الإضافي على المستوعبات الملائنة :

المادة ١٩ : تستوفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت رسم خزن إضافي عن كل مستوعب ملآن وفق الجدول رقم ٦ التالي:

جدول رقم ٦: رسوم الخزن الإضافي للمستوعبات الملائنة بعد فترة التسعة أيام الأولى		
التعرفة بالدولار الأميركي لكل وحدة		عن كل فترة ٣ أيام إضافية
٤٠ قدم	٢٠ قدم	
30	20	إستهلاك محلي، إدخال مؤقت
مع زيادة (\$15) تصاعدياً عن كل فترة لاحقة	مع زيادة (\$10) تصاعدياً عن كل فترة لاحقة	
45 عن الفترة الثانية	30 عن الفترة الثانية	
60 عن الفترة الثالثة	40 عن الفترة الثالثة	
وهكذا دواليك حتى حد أقصى \$ 150 عن كل فترة إضافية	وهكذا دواليك حتى حد أقصى \$ 100 عن كل فترة إضافية	
30 عن كل فترة ٣ أيام	20 عن كل فترة ٣ أيام	ترانزيت ،إعادة إستيراد، تصدير وإعادة تصدير

ملاحظة :

يستوفى رسم الخزن على أساس الإستهلاك المحلي عن المستوعبات التي تُنقل من محطة المستوعبات أو من داخل المرفأ إلى المنطقة الحرة العمومية أو اللوجستية. يستثنى من هذا التدبير المستوعبات التي تفرغ في المستودعات الخاصة في المنطقة الحرة.



المادة ٢٠ : يعتبر جزء الفترة المذكورة في المادة ١٩ (الجدول رقم ٦) فترة كاملة.

المادة ٢١ : يستوفى عن كل مستوعب ملآن يبقى في الحرم المرفئي لأسباب قسرية بعد خروجه من عهدة الإدارة رسم "أرضية" قدره ٥ دولار أميركي عن كل يوم.

### ٣-٣ رسوم خزن المستوعبات أو المقطورات الفارغة :

المادة ٢٢ : تخضع المستوعبات أو المقطورات الفارغة المخزنة داخل الحرم المرفئي إلى رسوم تخزين تحسب وفق الآلية التالية :  
أ - تستفيد كل وكالة بحرية من فترة إعفاء من رسوم الخزن على المستوعبات الفارغة العائدة لها محددة بسبعة أيام .  
ب - إنطلاقاً من فترة الإعفاء أعلاه يجري تحديد عدد المستوعبات الفارغة العائدة لكل وكالة معنية والمعفاة يومياً من احتساب رسم الخزن عنها وفقاً للقاعدة الثلاثية التالية :  
$$D = (B \times A)/C$$

حيث ترمز الأحرف أعلاه إلى :

**A** - عدد المستوعبات النمطية الملائمة الواصلة إلى المرفأ بإسم هذه الوكالة وخلال الشهر المنصرم.

**B** - عدد أيام الإعفاء، أي سبعة أيام.

**C** - عدد أيام الشهر، أي ثلاثون يوماً.

**D** - عدد المستوعبات النمطية المعفاة من رسم الخزن اليومي .

ج - كل ما يزيد عن العدد اليومي أعلاه يخضع لرسم تخزين قدره ١,٥ \$ عن كل مستوعب نمطي ولكل يوم ، وما يزيد عن ضعف العدد اليومي يخضع لرسم تخزين قدره ٣ \$ عن كل مستوعب نمطي ولكل يوم.  
د - وفي حال لم يتعد العدد اليومي الفعلي العدد - D - أعلاه ، لا تستفيد الوكالة البحرية من أية مقاصة عن الأيام اللاحقة .

هـ - يجري إستيفاء الرسوم أعلاه واحتسابها في نهاية كل شهر تقويمي .

### ٤-٣ الأقفال الرصاصية :

المادة ٢٣ : تستوفي إدارة وإستثمار مرفأ بيروت عن كل مستوعب ملآن يودع ضمن الحرم المرفئي رسم القفل الرصاصي على الشكل التالي :

٥ دولارات أميركية ثمن كل قفل رصاصي أساسي.

٥ دولارات أميركية ثمن كل قفل رصاصي اضافي.

### ٥- رسم التزويد بالطاقة الكهربائية :

المادة ٢٤ : تتقاضى إدارة مرفأ بيروت عن المستوعبات المبرّدة (REEFERS) التي تزوّد بالطاقة الكهربائية ، الرسم التالي :  
أ- رسم وصل واستهلاك طاقة قدره ٣٥ \$ لمستوعب ٢٠ قدم عن كل يوم أو كسره.  
ب- رسم وصل واستهلاك طاقة قدره ٤٥ \$ لمستوعب ٤٠ قدم عن كل يوم أو كسره.

#### ملاحظات:

١- يضاف إلى الرسم أعلاه بدل خدمة مراقبة إختيارية بقيمة ٢٠ \$ في اليوم (أو كسره) عن كل مستوعب مبرّد مهما كان قياسه.

تستفيد البرادات التي هي برسم التصدير بحراً (باستثناء إعادة التصدير) من ٢٧% حسم على رسم التزويد بالطاقة الكهربائية.



### ٦-٣ إذن سحب بموجب تأمين :

المادة ٢٥ : كل مستوعب تعددت مدة تخزينه في الباحات ٤٥ يوماً، لا يجري تفريغه في المستودعات إلا لقاء إذن سحب بموجب تأمين (BON A ENLEVER AVEC CAUTIONNEMENT) بقيمة كامل الرسوم المتوجبة على المستوعب ومحتوياته بالإضافة إلى رسم الخزن المحتسب سلفاً لغاية ستة أشهر من تاريخ تفريغ المستوعب، على أن تكون البضاعة المفرغة غير قابلة للتلف. وتحتسب الرسوم كاملة على أساس تعرفه الإستهلاك المحلي، بما في ذلك حالات التفريغ في المنطقة الحرة العمومية.





## الباب الرابع : الرسوم على البضائع العامة

### ٤-١ الرسوم المرفئية :

المادة ٢٦ : تستوفي إدارة وإستثمار مرفأ بيروت عن البضائع العامة الواردة أو الصادرة الرسوم المدرجة في الجدولين رقم ٧ و ٨ التاليين.

#### جدول رقم ٧ : الرسوم المرفئية على البضائع العامة

مسافة/اخرما مباشرة أو مع الاستخدام المؤقت للأرصفة ضمن فترة ٩ أيام دون عتالة آلية \$/طن	ترانزيت، منطقة حرة، تصدير، إعادة تصدير وإعادة إستيراد		استهلاك محلي أو إدخال مؤقت		أنصاف البضائع
	تسليم مباشر \$/طن	مع تخزين ٩ أيام وعتالة آلية* \$ /طن	تسليم مباشر \$/طن	تخزين ٩ أيام وعتالة آلية \$ /طن	
1	2	3	10	15	GC1 جميع البضائع باستثناء المذكورة حرفياً أدناه
1	1.5	3	1.5	3	GC2 الحبوب وكسبة الحبوب (دكمة)، الحديد (بما فيه الصفائح)، إرساليات الرمل والبحص، الزيوت النباتية (دكمة)، بضائع دكمة على أنواعها
1	2	3	2.25	3	٣GC بضائع المستودع الصناعي، بضائع الرموز الجمركية ٣١١-٣١٢ (إرساليات زراعية) و ٣٢١-٣٢٢-٣٢٣ (إرساليات صناعية)، سكر، أرز، <b>طحين</b>
1	2.25	3.5	2.25	3.5	٤GC الخردة
1	2	3	5.5	10	٥GC أعمدة وأبراج وجسور وهياكل على أنواعها وأشكالها، أخشاب، معادن بما فيها الستانليس، بلوكات والواح وترايبع رخام وغرانيت، صخور، ترابية، رولو ورق، عجينة الورق، بطاطا، بصل، <b>الواح جفصين، قساطل</b>
-	8	12	25	50	٦GC بضائع المستودعات سواء ذات الإرسالية الواحدة أو الإرساليات المتعددة (groupage)، بضائع المستودعات الخاصة في المنطقة الحرة
-	0.5	-	1 / منطقة الحماية	-	٧GC <sup>٢</sup> مواد بترولية أو غازية أو زيتية
-	0.2/2 للراس	-	0.2/2 للراس	-	٨GC حيوانات حية : كبير / صغير
-	6	-	20	-	٩GC <sup>٢</sup> بضائع المستودعات اللوجستية



ملاحظات على الجدول ٧:

- ١- العتالة الآلية محصورة بعمل الرافعة الشوكية داخل المستودع عند التسليم.
- ٢- يتناول الرسم GC7 الجعالة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥.
- ٣- يُطبق الرمز GC9 على كافة أنواع البضائع الواردة في الجدول ٧ (GC1 ← GC6) و يُستثنى الجدول ٨.
- ٤- تستفيد إرساليات المستودع الصناعي والإرساليات الصناعية والزراعية (المذكورة في GC3) والتي يتم تفرغها من مستوعب من حسم ٥٠% من الرسم GC6.
- ٥- يطبق الرمز GC6 على البضائع الواردة في شاحنات عن طريق البر والتي تفرغ في المستودعات العمومية. كما يُطبق على البضائع العائدة للرمز CN2 في الجدول ٥ من هذه التعرّف.

جدول رقم ٨: الرسوم المرفئية على الآليات

نوع الآلية	استهلاك محلي أو إدخال مؤقت		ترازيت، منطقة حرة، تصدير، إعادة تصدير وإعادة إستيراد		مسافنة/اخطرما مباشرة أو مع الاستخدام المؤقت للأرصدة ضمن فترة ٩ أيام \$/القطعة
	مع تخزين ٩ أيام \$/القطعة	تسليم مباشر \$/القطعة	مع تخزين ٩ أيام \$/القطعة	تسليم مباشر \$/القطعة	
V1	250	225	60	60	10
V2	350	300	100	100	15
V3	600	500	200	200	25
V4	40	25	10	10	5
V5	150	100	30	30	10
V6	150	125	50	50	10
V7	225	200	50	50	10
V8	275	250	50	50	10
V9	325	300	75	75	15
V10	600	500	200	200	25



المادة ٢٧ : تراعى الملاحظات التالية تطبيقاً للمادة ٢٦ (الجدولان رقم ٧ و ٨) :

- أ - يحصر الرسم المرفئي على الفترة الأولى لمكوث الآلية السيارة في عملية المسافنة وفق الجدول رقم ٨ مع أستيفاء رسم الخزن الإضافي **عن كل فترة لاحقة** وفقاً للجدول رقم ١٠ وأدناه وبدون تغيير في الوضع الجمركي للسيارة .
- ب - يطبق رسم الترانزيت على السيارات المخصصة للسباق وملحقاتها والواردة عبر مرفأ بيروت شرط إرفاق المعاملة المرفئية بالمستندات الجمركية اللازمة والتي تثبت طبيعة هذه السيارات ووجودها المؤقت للسباق في لبنان .
- ج- تخضع البضائع والآليات ( سواء تلك المحملة على ظهر الشاحنات أو المتحركة بدفعها الذاتي) الواردة بطريق البر، والتي تدخل إلى حرم مرفأ بيروت دون تسجيل قيود لها في أحد المستودعات، لرسم قدره ٤٠ % من رسوم الإستهلاك المحلي (تسليم مباشر) المدرجة في الجدولين ٧ و ٨، عند إخراجها إلى البلد.
- د- تخضع البضائع الواردة بطريق البر على ظهر الشاحنات والتي تدخل الحرم المرفئي للكشف الجمركي ومن ثم يعاد إخراجها بطريق البر برسم الترانزيت، لرسم قدره ١٠ \$ للشاحنة الواحدة عن كل يوم. ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً.
- هـ- تخضع البضائع على أنواعها (آليات، بضائع عامة، مستوعبات) التي تدخل إلى الحرم المرفئي برأ (بلد أو ترانزيت بر) وتبقى من دون قيود، لرسم خزن يعادل ما نصت عليه المادتين ٢١ و ٣٠ من هذه التعرّفة، وذلك بدءاً من تاريخ دخولها (وفق تأشيرة الجمارك عند باب الدخول) إلى حين تسجيلها رسمياً في قيود أحد المستودعات أو في محطة المستوعبات.
- و- يحق للإدارة نقل بضاعة المسافنة/الأخطرما من الرصيف تفادياً لإعاقة العمل وذلك على نفقة أصحاب العلاقة وضمن فترة السماح (٩ أيام). إذا تجاوز المكوث مدة السماح تخضع هذه البضاعة لرسوم الترانزيت المدرجة في الجدول ذاته إعتباراً من اليوم الأول لوضعها على الرصيف.
- ز- يستوفى عن إرساليات الآليات الواردة تحت نظام المستودع الصناعي ٣٠% من رسوم الإستهلاك المحلي الواردة في الجدول ٨.
- ح- إن الرسم الملحوظ في الجدول رقم ٧ على الحيوانات GC8 لا يشمل رسم العتالة الذي هو على عاتق التاجر.

#### ٢-٤ رسوم الخزن الإضافي على البضائع العامة والآليات :

المادة ٢٨ : تستوفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن البضائع العامة الواردة أو المعاد شحنها مهما كان وضعها الجمركي، سواء كانت مخزنة في المستودعات أو مودعة على الأرصفة، رسوم التخزين الإضافية التالية:

جدول رقم ٩: رسوم الخزن الإضافي على البضائع العامة (\$) / طن) بعد فترة التسعة أيام الأولى	
فترات المكوث	إستهلاك محلي، إدخال مؤقت، إعادة إستيراد، تصدير وإعادة تصدير وترانزيت ومنطقة حرة
عن فترة ٩ أيام أولى إضافية	3
عن فترة ٩ أيام ثانية إضافية	4
عن كل فترة ٩ أيام إضافية لاحقة	6

**ملاحظة:** تستفيد إرساليات الحبوب ومشتقاتها الواردة دكمة والمودعة في مستودعات المرفأ، من تخفيض قدره 50% من رسوم الخزن الإضافي المذكورة أعلاه.



المادة ٢٩ : تستوفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن الآليات الواردة أو المعاد شحنها، سواء كانت مخزنة في المستودعات أو مودعة على الأرصفة وفي الباحات العامة، رسوم التخزين الإضافية التالية:

جدول رقم ١٠ : رسوم الخزن على الآليات السيارة بعد فترة التسعة أيام الأولى

الوضع الجمركي	فترات المكوث	درجات نارية وآليات صغيرة (V4-V5)	سيارات (V1-V2-V6-V7-V8-V9)	آليات كبيرة (V3-V10)
		\$/القطعة	\$/القطعة	\$/القطعة
إستهلاك محلي، إدخال مؤقت، تصدير، إعادة تصدير، ترانزيت، منطقة حرة، مسافنة، إعادة إستيراد	عن أول فترة ٣ أيام إضافية	8	16	30
	عن ثاني فترة ٣ أيام إضافية	9	17	35
	عن ثالث فترة ٣ أيام إضافية	10	18	40
	عن رابع فترة ٣ أيام إضافية	11	20	45
	عن خامس فترة ٣ أيام إضافية	12	25	50
	عن سادس فترة ٣ أيام إضافية	13	30	55
	عن سابع فترة ٣ أيام إضافية	13	30	60
	عن ثامن فترة ٣ أيام إضافية	13	30	70
عن كل فترة ٣ أيام إضافية	13	30	80	

٣-٤ : الخزن الإضافي على البضائع المحجوزة

المادة ٣٠ : يستوفي عن كل آلية تمكث في الحرم المرفئي لأسباب قسرية ودون أن تكون في عهدة الإدارة رسم "أرضية" قدره ٣\$ عن كل يوم.  
يستوفي ١\$ عن كل يوم وعن كل طن من البضائع العامة التي تمكث في الحرم المرفئي لأسباب قسرية.

٤-٤ : بدلات تصليح الطرود :

المادة ٣١ : يجري حكماً إصلاح الطرود المعطوبة أو المشبوهة الواردة إلى المستودعات وتوزن ويسجل على الطرد بالحبر الأحمر وزنه بعد الإصلاح ويستوفي لهذه الغاية ٣\$ عن كل طرد يصلح مهما كان نوعه بما فيه الشوال المقدم من الإدارة.



**٤-٥ البضاعة المباعة في المزاد العلني :**

**المادة ٣٢ :** تُراعى الملاحظات التالية فيما يتعلق بالبضاعة المباعة في المزاد العلني :

أ- يسدّد صاحب العلاقة بدل عتالة للبضائع العامة المباعة في المزاد بموجب تذكرة أشغال خصوصية، وذلك بما يوازي ساعتي عمل لرافعة شوكية (EQ3) إذا كانت البضاعة موجودة في مستودع واحد، وثلاث ساعات عمل للرافعة في حال كانت البضاعة موجودة في أكثر من مستودع.

ب- يطبق رسم الخزن الإضافي كما هو وارد في المادتين ٢٨ و ٢٩ على البضائع المباعة في المزاد العلني ابتداءً من اليوم العاشر من تاريخ تسديد ثمنها لإدارة الجمارك.



## الباب الخامس : بدلات خدمات

### ١-٥ بدلات ساعات العمل خارج الدوام النظامي :

المادة ٣٣ : يحدد بدلات ساعات العمل خارج الدوام النظامي كما يلي:

أ- \$٢٠ للعمل على الأرصفة تمهيداً لإدخال البضائع إلى الباحات أو إلى المستودعات أو للتسليم المباشر، أو لعمل القبان الجسري أو في محطة الركاب.

ب- \$٣٥ للعمل في المستودع أو الباحة.

ج- يستوفى في أيام الآحاد والأعياد بدل ٥ ساعات إضافية في اليوم الواحد كحد أدنى. على أن تحتسب ساعات العمل الإضافي على كل وكالة بحرية وعن كل ساعة بدءاً من إنتهاء الدوام النظامي وحتى إنتهاء العمل، بينما تحتسب على كل تاجر فقط ساعات العمل الإضافي الفعلي.

ملاحظة: تُعفى المستوعات الملائة المعدة للتصدير وإعادة التصدير من بدل ساعات العمل الإضافي المتوجبة على الصناعي أو التاجر.

### ٢-٥ بدلات الأجير والعامل في الساعة الواحدة :

المادة ٣٤ : تستوفى عن كل ساعة خدمات إضافية يقوم بها أجراء وعمال إدارة واستثمار مرفأ بيروت لصالح الغير وبناءً على طلبه المبالغ التالية:

أ- للأجير، \$١٠.

ب- للعامل، \$٦.

المادة ٣٥ : عندما يطلب صاحب العلاقة إجراء أعمال على البضائع (تقسيم أو تجميع أو وزن... ) في المستودعات يستوفى مجموع بدلات الآليات المستأجرة وبدلات ساعات الخدمة الإضافية وفق المادتين ١٢ و ٣٤ مع حد أدنى قدره \$٥٠ .

### ٣-٥ التزوّد بالمياه العذبة :

المادة ٣٦ : عندما تطلب الوكالات البحرية تزويد السفن بالمياه العذبة عن طريق مأخذ الأرصفة تتقاضى إدارة واستثمار مرفأ بيروت مبلغ \$٥ لكل م<sup>٣</sup> مع حد أدنى قدره \$٦٠. يستوفى الرسم المذكور وفق الجدول رقم ٤ إذا تمت التغذية بواسطة الصهريج.

### ٤-٥ رسوم الوزن على القبان الجسري :

المادة ٣٧ : يستوفى بدل وزن على القبان الجسري \$٥ عن كامل عملية الوزن (شاحنة فارغة ثم محملة). يستوفى البدل نفسه عندما يطلب صاحب العلاقة عملية وزن واحدة (وزن الشاحنة فارغة أو وزنها ملانة).

### ٥-٥ نفقات خبراء الإدارة :

المادة ٣٨ : تتقاضى إدارة واستثمار مرفأ بيروت بموجب إذن تنفيذ أشغال مبلغاً مقطوعاً قدره \$٦٥ عن كل خبرة يقوم بها خبراءؤها مع شركات التأمين أو الخبراء الذين تنتدبهم المحاكم المختصة. إن هذا المبلغ لا يشمل عملية عتالة المستوعب إلى مكان الكشف عليه عند اللزوم.



## ٦-٥ بدلات التأمين في حال تأجير خدمات السائقين التابعين للإدارة للغير :

المادة ٣٩ : في حال تأجير خدمات السائقين التابعين للإدارة للغير يستوفى رسم تأمين قدره \$٢٠ عن كل سائق وعن كل فترة ٢٤ ساعة أو ما دون.

## ٧-٥ بدلات إدارية مختلفة :

المادة ٤٠ : تتقاضى إدارة واستثمار مرفأ بيروت \$١٥ بدل صورة أو نسخة طبق الأصل عن: كل قسيمة إدخال أو محضر عوار أو محضر مشاهدة أو طلب إدخال إلى المنطقة الحرة أو تذكرة رسوم مرفئية أو غيرها من المستندات. كما تتقاضى \$١٥ عن كل معاملة استرجاع رسوم، وكل طلب معلومات، وعن إلغاء كل تذكرة رسوم مرفئية أو تذكرة أشغال خصوصية أو غيرها من التذاكر، بالإضافة إلى ثمن الطابع المالية.

المادة ٤١ : تتقاضى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت:  
أ - رسماً قدره \$١٥ عن كل معاملة يتم إدخالها على الحاسوب بواسطة إدارة العمليات أو إدارة الشؤون التجارية.  
ب - رسماً قدره دولاراً أميركياً واحداً (\$١) عن كل من المطبوعات التالية : تذكرة رسوم مرفئية (تاجر/وكيل بحري)، تذكرة أشغال خصوصية، إذن سحب بموجب تأمين، تذكرة خزن المستوعبات الفارغة.

## المادة ٤٢ : بدل تأهيل

تستوفي إدارة وإستثمار مرفأ بيروت من التاجر عن كل تذكرة رسوم مرفئية لإخراج بضائع، ومن الوكالات البحرية عن كل تذكرة رسوم مرفئية عائدة لباخرة عن كل رحلة، وكذلك عن تذاكر خزن المستوعبات الفارغة وتذاكر الأشغال الخصوصية بدل تأهيل قدره ٢% من قيمة كل تذكرة ومع حد أقصى لهذا البديل عن كل معاملة قدره \$٣٠٠.

## المادة ٤٣ : بدل مكنتة

تستوفي إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بدل مكنتة \$١ عن كل تذكرة رسوم مرفئية، وتذكرة أشغال خصوصية، وتذكرة خزن مستوعبات فارغة.

## ٨-٥ بدل بطاقة تعريف :

المادة ٤٤ : تستوفي إدارة وإستثمار مرفأ بيروت من المتعاملين النظاميين مع المرفأ رسماً قدره \$١٥ عن كل بطاقة تعريف تمنح لمدة سنة أو دونها.

## ٩-٥ بدل إشغال مساحات لعمليات محددة :

المادة ٤٥ : يستوفي رسم إشغال قدره \$٠,٨ عن المتر المربع الواحد باليوم عن العمليات المرخصة للتشويل وتصليح المستوعبات أو السفن والتي تستوجب وضع معدات وأجهزة على الرصيف أو ضمن الباحات مع حد أدنى قدره \$٤٠ باليوم على ألا يتعدى الإشغال في كل عملية على حدة عشرة أيام. يستوفي رسم قدره \$٥٠٠٠ عن كل قسم مساحته ٥٠ متراً مربعاً إذا كانت مدة الإشغال سنة.



## الباب السادس : الرسوم على المسافرين وأمتعتهم

### ١-٦ الرسوم على السواح والمسافرين :

المادة ٤٦ : تستوفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت رسماً قدره \$٥ عن كل سائح وعن كل مسافر إن ذهاباً أم إياباً.

المادة ٤٧ : يعفى من الرسم المذكور في المادة ٤٦ الأولاد الذين هم دون الثانية عشرة من عمرهم.

### ٢-٦ بدلات عتالة وخرن أمتعة المسافرين :

المادة ٤٨ : تستوفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت \$٣ بدل عتالة عن كل طرد يوضع برسم الأمانة في قاعة المسافرين.

المادة ٤٩ : تتقاضى الإدارة \$٣ يومياً كبديل خزن عن كل طرد يوضع برسم الأمانة في قاعة المسافرين.





## الباب السابع : تخفيضات على الرسوم والبدلات

### ١-٧ الإتفاقيات الخاصة :

المادة ٥٠ : يمكن لإدارة واستثمار مرفأ بيروت تقرير عقد اتفاقيات خاصة مع الوكالات البحرية و/أو التجار لزيادة حركة المسافنة (Transshipment) والتراخيص والسياسة أو لإستخدام خطوط ملاحية جديدة، وذلك لقاء تخفيضات تشجيعية على الرسوم المرفئية. كما يمكن للإدارة إبرام اتفاقيات مع جهات رسمية أو ممثلة لقطاعات صناعية أو زراعية تتضمن رسوما تفضيلية.

### ٢-٧ تحديد سقف رسم الخزن :

المادة ٥١ : يحدد سقف رسم الخزن بنصف قيمة البضاعة المودعة في الحرم المرفئي بإستثناء المنطقة الحرة العمومية.

### ٣-٧ إتلاف البضائع :

المادة ٥٢ : تستوفي الإدارة فقط \$٥٠ كرسوم مرفأ (لا يشمل العتالة) عن كل مستوعب، مهما كان قياسه، يتم إتلاف البضاعة الموجودة فيه. يُعفى المستوعب في هذه الحالة من رسوم الخزن، ولكن يتحمل أصحاب العلاقة التكاليف الفعلية لعملية الإتلاف كعتالة المستوعب والبضائع أو رسم التغذية الكهربائية أو غيرها. كما يُستوفي رسم التراخيص عن البضائع العامة التي يجري إتلافها بحسب الأصول، مع حد أدنى \$٥٠.

### ٤-٧ تخفيضات خاصة :

المادة ٥٣ :

أ- تستوفي الإدارة بدل الخدمات الفعلية الموازية لرسوم التراخيص على بضائع الهيئات الدبلوماسية العاملة في لبنان، هيئات الأمم المتحدة، الهيئة العليا للإغاثة، الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، رابطة كاريتاس، قوات الأمم المتحدة، الجيش اللبناني، قوى الأمن النظامية، وشحنات العملة الوطنية وكل الإرساليات الواردة إلى مصرف لبنان.

ب- تستوفي الإدارة بدل الخدمات الفعلية الموازية لرسوم التراخيص بالنسبة للهيئات إلى الإدارات والمؤسسات الرسمية وإلى الجمعيات ذات المنفعة العامة المحددة بمرسوم، وعلى السيارات المعدة للمعاقين على أن تكون هذه البضائع موضوعة في الاستهلاك المحلي وبعد إعفائها قانونياً من الرسوم الجمركية.

في حال عدم توافر شرط الإعفاء الجمركي بتاريخ إجراء المعاملة المرفئية يمكن أن تتم عملية إخراج البضاعة وفقاً لتعريف الإستهلاك المحلي مع حق المطالبة بإسترجاع الفرق وذلك خلال فترة زمنية أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسديد رسوم المعاملة المرفئية .



## الباب الثامن : أحكام مختلفة

### ٨-١ جزء الوحدات :

المادة ٥٤ :

أ- يعتبر دائماً جزء الوحدة وحدة كاملة (ساعة، يوم، شهر، متر، طن، قدم، فترة الخزن).

ب- يجري تدوير المبالغ النهائية لتذاكر الرسوم المرفئية نحو الاعلى (Roundup) للوحدة النقدية المعتمدة للتذكرة، سواء كانت بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي.

### ٨-٢ اعتماد الدولار الأميركي وسعر صرفه :

المادة ٥٥ : يعتمد الدولار الأميركي حيثما وردت كلمة دولار في هذه التعرّفه ويعتمد في احتسابه السعر الوسطي الشهري الصادر في أول كل شهر عن مصرف لبنان.

### ٨-٣ صلاحية تذاكر أشغال خصوصية :

المادة ٥٦ : إن مدة صلاحية العمل بأي تذكرة تنفيذ أشغال خصوصية مدفوعة وغير منقذة هي ستة أشهر (١٨٠ يوم) من تاريخ الدفع.

### ٨-٤ غرامات التأخر في تسديد الرسوم :

المادة ٥٧ : تطبق غرامة تأخير بنسبة ٢% على تذاكر الرسوم المرفئية المتعلقة بالتعريفتين B (الرسوم على البواخر) و C (خزن المستوعبات الفارغة) التي لا تسدّد خلال فترة السماح المعطاة لها، وذلك عن كل شهر تأخير.

### ٨-٥ ظروف إستثنائية :

المادة ٥٨ : إن إدارة وإستثمار مرفأ بيروت لا تتحمّل المسؤولية عن أي تأخير قد تتسبّب به إجراءات الجمارك اللبنانية والسلطات الرسميّة المختصّة، أو الأحوال الجوية والعوامل الطبيعية، أو الحالات الإستثنائية كالأعياد والمناسبات الوطنية والأوضاع الأمنية والإضرابات وغيرها. ولا يمكن أن يكون أي من هذه العوامل سبباً في منع الإدارة من استيفاء رسوم الخزن.

### ٨-٦ إلغاء النصوص السابقة :

المادة ٥٩ : يُعمل بهذه التعرّفه ابتداء من تاريخ 15/6/2013 وبلغى العمل بكافة التعريفات السابقة. تمّت مراجعة هذه التعرّفه وإدخال بعض التعديلات عليها بتاريخ 27/2/2014 .



## ملحق رقم 1

### الآلية التنظيمية للسماح بتصليح السفن في أحواض المرفأ أو على أرصفته\*

- 1- يتقدم صاحب السفينة أو من يمثله رسمياً بطلب إلى الرئيس المدير العام ، للسماح له بإجراء تصليحات على سفينة محددة ضمن الأحواض أو على الأرصفة، على أن يتضمن هذا الطلب ما يلي :
    - مدة العمل لإنهاء التصليحات
    - نوع الأعمال والتصليحات
    - لائحة بالمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال
    - لائحة بأسماء وعدد الأشخاص المطلوب إدخالهم إلى الحرم المرفئي لتنفيذ هذه الأعمال
    - خطة عمل استعمال الرصيف لإجراء هذه التصليحات
    - أي مستند إضافي قد تطلبه الإدارة لاحقاً
    - تعهد من قبل مالك السفينة أو من يمثله رسمياً بإجراء أعمال تنظيف الرصيف والأحواض وبإعادة الحال إلى ما كان عليه الرصيف والحوض المحاذيين لموقع تلبيص السفينة أو رسوها.
  - 2- يحال هذا الطلب إلى المصالح المختصة في المرفأ، للتأكد من عدم إعاقة التصليحات المطلوبة لعمل الرصيف الذي سيخصص لتلبيص هذه السفينة المعنية، وبالتالي التأكد من إمكانية إجراء هذه التصليحات في المرفأ دون أن تشكل خطراً على الأحواض والأرصفة المرفئية، بحيث تنحصر هذه التصليحات بالأعمال الضرورية لتأمين جهوزية هذه السفينة للإبحار مجدداً من المرفأ ودون أن تتناول أي تغيير في وجهة استعمال عابرها أو تقطيعها أو تعديل في هيكلها الخارجي.
  - 3- لا يسمح ببدء العمل إلا بعد موافقة الرئيس المدير العام الخطية على الطلب، حيث يجب إبراز هذه الموافقة الخطية في موقع العمل عند كل مراجعة من قبل موظفي إدارة المرفأ المولجين بالتدقيق والمتابعة.
  - 4- في حال الموافقة الخطية من الرئيس المدير العام على هذا الطلب وقبل بدء العمل بإجراء التصليحات يودع صاحب العمل المستندات التالية في مصلحة الديوان :
    - بوليصة تأمين شاملة تغطي جميع مخاطر هذه التصليحات، ومخصصة لهذه العملية بالذات وفق الأنموذج المعتمد من الإدارة
    - كفالة مصرفية لهذا الغرض
  - 5- تتولى كل من إدارتي العمليات والصيانة ومصحة الأمن والسلامة المتابعة في كل حالة على حدة، للتأكد من التزام أصحاب العلاقة بالضوابط المشار إليها أعلاه والتقيّد بمتطلبات السلامة العامة.
- استناداً لما تقدم، فإن الإدارة سترفض الموافقة على أي طلب بالسماح لتصليح سفينة ما في مرفأ بيروت، ما لم يُراع هذا الطلب الإجراءات الواردة أعلاه.

\* مقررات محضر اجتماع في 2010/7/7



**سياسة الجودة**  
تهدف سياستنا إلى تطوير خدمات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي: **توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة.** **تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم.** **والتراكم بعمليات التطوير المستمر.** **مراجعة و تقييم جميع الخدمات باستمرار وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تيسيرها وتحسينها.** **إيلاء الاهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الاستجابة لها.** **تطبيق نظام إدارة الجودة ISO 9001 والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة، ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها.** **مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملائمتها.**



République Libanaise الجمهورية اللبنانية



إدارة واستثمار  
مرفأ بيروت

Gestion et Exploitation du  
PORT DE BEYROUTH

٢٠٢٩

اعلام  
الى جميع الوكالات البحرية  
المتعاملة مع محطة الحاويات في مرفأ بيروت

١٧ أيار ٢٠٠٦

الموضوع : الألية التطبيقية المعدلة لعمليات تفرغ وتحميل السفن في محطة الحاويات في مرفأ بيروت .

ترافقاً مع إختبار السنة الأولى لتشغيل محطة الحاويات وعطفاً على إعلامنا السابق بذات الموضوع رقم 5137 المرسل بتاريخ 2005/8/9 نحيظكم علماً في ما يلي بالإجراءات العملائية المعدلة لتأمين عمليات تفرغ وتحميل السفن ضمن نطاق محطة الحاويات.

**أولاً :** تعطى أفضلية التلبيص في محطة الحاويات وفق التراتبية الزمنية لوصول السفن ناقلة المستوعبات الى المحطة، مع استثناء لهذه الأفضلية محصور فقط بالسفن التابعة لخطوط النقل المشمولة باتفاقات خاصة مع الادارة تبعاً للمادة 39 من التعرفة ، والتي بموجبها تحفظ لهذه السفن ادوارها في التلبيص.

**ثانياً :** إن تامين جهوزية الرافعات العملاقة وبالتالي توزيعها على السفن بحسب تواريخ وصولها هو مفصل في الجدول ادناه بالإنكليزية والذي يبين طريقة هذا التوزيع . علماً أنه بإمكان المشغل تجاوز هذا النظام وإعادة توزيع الرافعات حسب مقتضيات العمل في الحالات الإستثنائية التالية:

- 1- توقف إحدى الرافعات لإجراء الصيانة عليها.
- 2- عدم التقيد بموعد الوصول النهائي للسفينة (Final ETA) الذي يجب أن يبلغ خطياً عبر البريد الإلكتروني الى المشغل في مدة أقصاها 12 ساعة قبل وصول السفينة.
- 3- تعديل موعد الوصول النهائي (Final ETA) بعد أن كان بلغ خطياً عبر البريد الإلكتروني.
- 4- عدم إبلاغ المشغل نظامياً بموعد الوصول النهائي (Final ETA).
- 5- حالات القوة القاهرة (Force Majeure).

AK

1



17

Scenario	Action
Vessel 1 Arrives	Vessel 1 gets priority for 4 STSs
Vessel 2 Arrives and Vessel 1 Still Working	Vessel 1 gets priority for 2 STSs and Vessel 2 gets priority for 2 STS
Vessel 3 Arrives and Vessel 1 and 2 Still Working	Vessel 1 keeps priority for 2 STSs, Vessel 2 keeps priority for 1 STS, Vessel 3 gets priority for 1 STS
Vessel 4 Arrives and Vessel 1, 2 and 3 Still Working	Vessel 1 keeps priority for 2 STSs, Vessel 2 keeps priority for 1 STS, Vessel 3 keeps priority for 1 STS and Vessel 4 has the option to use self gear if the wait for any one STS is more than two hours.
Vessel 1 Finishes, Vessel 2, 3 and 4 Still Working	Vessel 2 gets priority for 2 STSs, Vessel 3 gets priority for 1 STS and Vessel 4 gets priority for 1 STS.

ثالثاً: المعلومات المطلوبة من الوكالات البحرية عن السفن العائدة لها:

أ - قبل 24 ساعة من الموعد المرتقب لوصول السفينة يتوجب على الوكالة البحرية المعنية تزويد المشغل بطلب يبين عدد وقياس المستوعبات الفارغة المراد شحنها على هذه السفينة . وبدوره يتولى المشغل تسليم الوكالة جداول تبين اعداد وارقام وماركات المستوعبات الفارغة المتوفرة شحنها تبعاً لهذا الطلب، علماً بأن الأعداد المطلوبة يجب ان تكون متواجدة في الباحة قبل ساعتين من موعد الشحن .

ب - يتوجب على الوكالة البحرية المعنية اعلام المشغل خطياً بموعد وصول السفينة قبل 36 ساعة ، ثم تأكيده قبل 24 ساعة ، واعداد التأكيد للمرة الأخيرة قبل 12 ساعة على الأقل (Final ETA) ، كما أنه يتوجب على الوكالة البحرية تقديم جداول الإبحار أسبوعياً مع التأكيد يوميا على مواعيد وصول السفن وذلك عبر البريد الإلكتروني (E-Mail).

ج - قبل 24 ساعة من موعد وصول السفينة يتوجب على الوكالة البحرية المعنية تزويد مشغل المحطة ووفق الترتيبات ادناه ، بالمستندات التالية :

A

AK



١٧

- جداول تفريغ المستوعبات المبردة ، وتلك المحتوية على مواد محتكرة ( التبيغ ... ) ومواد خطيرة ( مع تصنيفها و ابراز UN number ) ، بالإضافة الى المستوعبات المعدة لنظام اعادة التجميع ( Groupage ) ، وتلك الواردة تحت نظام المنطقة الحرة ، واخيرا المستوعبات التي تزيد قياساتها عن قياس المستوعبات العادية ( Out of Gauge ) .
- جداول المستوعبات المعدة لحركة ( Restows ) على أن تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بها (العدد- الماركة و الرقم- القياس- النوع- الوزن).
- جداول بأرقام وماركات وقياس وأنواع جميع المستوعبات الموجودة على السفينة.
- اعداد وانواع واوزان اغطية فتحات العنابر .
- خريطة السفينة ( Bay Plan ) (مع استثناء بهذا الخصوص يتناول امكانية تزويد هذه الخريطة قبل 8 ساعات فقط من وصول السفينة اذا كانت قادمة من مرفأ مرسين او اللاذقية او طرطوس او ليماسول) .
- جداول تفريغ باقي المستوعبات الملائمة .
- جداول شحن المستوعبات الملائمة مع تبيان تلك التي من بينها مبردة او محتوية على مواد خطيرة .
- لوائح التفريغ والتحميل ( Baplie/Movins EDI ) .
- وخرائط السفينة ( Pre-Load Plan ) .

د- يحظر دخول أي مستوعب ملآن معد للشحن الى محطة المستوعبات، في حال عدم تبيان المعلومات التالية على مدخل المحطة:

- الماركة والرقم والقياس والنوع واسم السفينة التي ورد عليها.
- الوزن موثقاً.
- رقم الرحلة الشاحنة
- اسم السفينة الشاحنة
- مرفأ التفريغ

على أن تكون جميع المستوعبات الملائمة المعدة للشحن على السفينة متواجدة في المحطة قبل 24 ساعة من الأقل من موعد وصول هذه السفينة.

هـ- يتوجب على الوكالة البحرية إعطاء كافة المعلومات والجداول المطلوبة عبر البريد الإلكتروني فقط، وبالوقت المطلوب، وذلك تحت طائلة عدم الإلتزام بخدمة السفينة وفقاً للأولوية المنصوص عليها في هذا الإعلام.

رابعاً : تطبيقاً لمدونة IMDG يقتضي وضع الملصقات المناسبة على جميع المستوعبات التي تحتوي على مواد خطيرة، مع وجوب إزالة هذه الملصقات عن كل مستوعب لا يحتوي او لم يعد يحتوي على مواد خطيرة.

17



١٧

خامساً: يلتزم مشغل المحطة وتبعاً للآلية المعتمدة سابقاً بوضع قفل رصاصي لكل مستوعب يجري ايداعه نظامياً في المحطة ، بحيث يدخل هذا المستوعب في عهدته تحت عبارة "Said to Contain"


سادساً: تبقى سارية المفعول الإجراءات السابقة التي تتناول عمليات نقل مستوعبات إعادة التجميع (Groupage) ومستوعبات المنطقة الحرة لحين صدور آلية تعديّلها.

سابعاً: تبقى أهمية التوضيح بأن التزام، كل من إدارة المرفأ ومشغل المحطة بمندرجات هذا الإعلام، هو بمثابة التزام بالوسائل، اي موجب ببذل عناية (Obligation de moyens)، وليس بمثابة التزام بالنتائج، اي موجب لتحقيق نتيجة (Obligation de resultat).

ثامناً: يعمل بمندرجات هذا الإعلام إعتباراً من تاريخه وهو يحل مكان الإعلام السابق رقم 5137 تاريخ 2005/8/9.

بيروت في ١٦/٥ / 2006

الرئيس المدير العام

  
حسن كامل فرحان

AK